

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 247 @ وشعير أن يذكر نوعه كبرني أو معقلي ولونه كأحمر أو أبيض وبلده كمدني أو مكّي وجرمه كبرا أو صغرا وعتقه بضم العين أو حدائته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاز وشرط في الرطب والعنب ما ذكر إلا العتق والحدائث وفي عسل أي عسل نحل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري وزمانه كصيفي أو خريفي ولونه كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته أو رفته لا عتقه أو حدائته كما صرح به الأصل لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه صح أن يؤدي عن مسلم فيه أردأ أو أجود منه صفة ويجب قبول الأجود لأن الامتناع منه عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر